



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
لجنة مراقبة هيئات الضمان
رقم الملفوظات: ٢٠٠٦/م.ض/٨٠٠

(١٤)

كتاب الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع : تذكير بوجوب اعتبار مستحقات المستشفيات ضمن إحتياطي الحوادث العالقة .

المرجع : المواد ٢٣ و ٢٦ و ٤٧ من قانون تنظيم هيئات الضمان .


توكيا للدقة، وحرصا على حسن سير العمل الرقابي، وتعزيزا للتيسير والتعاون بين الوزارة وهيئات الضمان، ورغبة من الوزارة في متابعة وضعية هيئات الضمان من النواحي المالية والقانونية .

وحيث ان بعض هيئات الضمان لم تلتزم بشكل دقيق بالموضوع المذكور اعلاه، فأتنا نعود ونذكر شركات الضمان العاملة في لبنان لدى إحتسابها إحتياطي الحوادث العالقة، أن تضمّن المستحقات المتوجبة للمستشفيات (Dues to Hospitals) ضمن هذا الإحتساب، بإعتبار ان قيمة الإحتياطي الفني يجب ان تكون غير منقوصة بقيمة هذه الحوادث خاصة وإنها لم تسدّد بعد إلى المستشفيات .

يُعمل بهذا الكتاب فور صدوره %

بيروت، في ١١ / ٠٩ / ٢٠٠٦
رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان

وليد جنادي



نسخة تبلغ الى:
- جمعية شركات الضمان في لبنان
- شركات الضمان